

جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الرقابة الدستورية على القوانين الاساسية

م.د أحمد فاضل حسين

2011م

1432هـ

المحتويات

المقدمة

المبحث الاول : مفهوم القوانين الاساسية

المطلب الاول : تعريف القوانين الاساسية وقيمتها القانونية

المطلب الثاني : المفهوم الشكلي للقوانين الاساسية

المطلب الثالث : المفهوم الموضوعي للقوانين الاساسية

المبحث الثاني : القوانين الاساسية في ظل الرقابة الدستورية

المطلب الاول : انواع الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على القوانين الاساسية

المطلب الثالث : رقابة المجالس الدستورية على القوانين الاساسية

الخاتمة

المقدمة

ان القواعد الدستورية كما هو معلوم هي قواعد قانونية هدفها وموضوعها الاساسي تنظيم السلطة من حيث مصدرها وكيفية ممارستها وطرق انتقالها وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، كما ان القواعد الدستورية تتضمن المبادئ الاساسية لحقوق الافراد وحررياتهم العامة .

ولبيان ممارسة السلطة فان القواعد الدستورية لا تضع التفاصيل وانما هي تضع القواعد العامة لكيفية ممارسة السلطة وتترك التفاصيل لتشريعات اخرى تتولى تفصيل تلك الممارسة , وان هذه التشريعات التي تتولى تفصيل كيفية ممارسة السلطة يطلق عليها (القوانين الاساسية) وهذه القوانين توضع من قبل المشرع العادي حيث درجت الدساتير الى اعطاء مهمة وضع (القوانين الاساسية) التي تبين طريقة ممارسة السلطة وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات الى المشرع العادي وهو في الغالب الاعم (البرلمان) حيث تتولى السلطة التشريعية تشريع هذه القوانين لكن وفق شكلية معينة تتناسب مع هذه القوانين حيث تضع الدساتير اجراءات وشكلية معينة لتشريع هذا النوع من القوانين ، وكذلك فان موضوع هذه القوانين هو موضوع مهم فهذه القوانين توضع لتبيان كيفية ممارسة السلطة وكيفية الوصول اليها وكيفية انتقالها لذا فان موضوع هذه القوانين يجب ان يكون متفقاً مع المبادئ القانونية الدستورية والفكرة القانونية السائدة في الدستور حيث انه من المعلوم ان كل دستور يتضمن مبادئ قانونية معينة وفكرة قانونية سائدة حول مصدر السلطة وكيفية انتقالها وممارستها أي ان هذه القوانين يجب ان تكون مراعية في موضوعها لهذه المبادئ القانونية الدستورية والفكرة القانونية السائدة في الدستور .

لكن المشرع عندما يضع هذه القوانين الاساسية قد ينحرف اما من الناحية الموضوعية او من الناحية الشكلية عندما يضع هذه القوانين الاساسية فقد يخالف المشرع عند وضعه لهذه القوانين الاجراءات الشكلية التي تنص عليها القواعد الدستورية لتشريع هذا النوع الخاص من القوانين او قد يخرج المشرع على المبادئ

الدستورية والفكرة القانونية السائدة والتي تتعلق بكيفية ممارسة السلطة وكيفية انتقالها فيضع قوانين اساسية مخالفة لهذه المبادئ الدستورية ولل فكرة القانونية السائدة في الدستور ، لذا فان الحاجة تبرز لحماية هذا النوع من القوانين من الانتهاك الذي يقع عليها من المشرع ، واهم وسيلة فعالة لحماية هذه القوانين الاساسية تتعلق بموضوع مهم من مواضع القانون الدستوري الا وهو السلطة وكيفية ممارستها وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات لذا فان الرقابة على دستورية القوانين بنوعها الرقابة السياسية والتي تمارس من قبل مجالس دستورية والرقابة القضائية التي تمارس من قبل القضاء تقوم بدور مهم وفعال في حماية (القوانين الاساسية) من الانتهاك الشكلي او الموضوعي الذي قد يقع من المشرع عند تشريعه لهذا النوع المهم من القوانين . لذلك اثرنا ان نبحت في هذا الموضوع مبيين مفهوم هذه القوانين والرقابة عليها نظراً لاهمية هذه القوانين باعتبارها قوانين تتعلق بممارسة السلطة وتبين كيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات ، فقسماً بحثنا هذا الى مبحثين في المبحث الاول سنتناول مفهوم القوانين الاساسية ومن خلاله سنبين التسميات المختلفة لهذه القوانين باختلاف الدساتير ومن ثم نبين قيمتها القانونية وهل هي تشريعات عادية ام تشريعات دستورية ، ومن ثم نبين المفهوم الشكلي لهذه القوانين ومن ثم المفهوم الموضوعي .

اما في المبحث الثاني فسنتعرف على دور الرقابة على دستورية القوانين الرقابة القضائية والرقابة السياسية ودور كل واحد من هذه الانواع والتطبيقات في الدساتير المختلفة التي اخذت بهذه الانواع من الرقابة معززين ذلك بالقرارات والاحكام والاراء الصادرة من المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية المتعلقة بالرقابة على القوانين الاساسية .

ومن ثم فاننا في الخاتمة سنبحث في النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث ونبين المقترحات المقدمة لتحسين دور الرقابة على دستورية القوانين في مراقبة هذا النوع الخاص والمهم من التشريعات والقوانين .

المبحث الاول

مفهوم القوانين الاساسية

سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف القوانين الاساسية ونتعرف على الاراء التي قيلت في تحديد قيمتها القانونية ومن ثم نتعرف على المفهوم الشكلي لهذه القوانين ومن ثم المفهوم الموضوعي .

المطلب الاول

تعريف القوانين الاساسية وتحديد قيمتها القانونية

هنالك عدة تسميات تطلق على ((القوانين الاساسية)) فبعض الفقه يسميها القوانين المكملة للدستور⁽¹⁰⁾ والبعض يطلق عليها (القوانين العضوية)⁽¹¹⁾ ، فيما يرى البعض تسميتها بـ (القوانين التنظيمية) لان هذا المصطلح هو الاقرب الى المصطلح الفرنسي (Les lois organique) الذي ورد في دستور 1958 الفرنسي⁽¹²⁾، بينما يرى بعض الكتاب تسميتها بالقوانين النظامية⁽¹³⁾ .

وايا كانت التسمية التي تطلق على هذه القوانين ، فالمهم في الامر هو ما الذي تعالجه هذه القوانين ، فالقوانين الاساسية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة من حيث ممارستها وكيفية انتقالها وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ، و جاء في القاموس القانوني ان القوانين الاساسية هي القوانين الدستورية التي تمنح الحكم الذاتي لرقعة جغرافية

¹⁰ د. احسان المرفجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - جامعة بغداد - كلية القانون - 1990 - ص 174 .

⁽¹¹⁾ د. حميد الساعدي - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - 1990 ، ص 127 .

⁽¹²⁾ د. مندر الشاوي - القانون الدستوري - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - 2007 ، ص 152 .

⁽¹³⁾ د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم الاساسية - الطبعة الاولى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - 1982 - ص 30 .

معينة او هو القانون الذي يؤسس لادارة الحكم الذاتي وهو القانون الذي ينظم عمل الحكومة⁽¹⁴⁾ .

فبهذا المعنى تدخل مجموعة القوانين التالية ضمن مفهوم القوانين الاساسية فقوانين الانتخابات وقوانين البرلمان وقانون السلطة التنفيذية وقانون السلطة القضائية وقانون الميزانية ... الخ كل هذه القوانين تعتبر (قوانين اساسية) لانها تتعلق بممارسة السلطة وتحديد كيفية الوصول اليها وانتقالها وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، ويعتبر بعض الفقه ان القوانين المتعلقة بالامور المالية مثل (قانون الموازنة) تعتبر من القوانين الاساسية لانها تتعلق بامر مهم في مجال (ممارسة السلطة) الا وهو تحديد ايرادات الدولة ونفقاتها التي تتولاها السلطة التنفيذية وتخضع لمراقبة البرلمان ، فمثلاً ان دستور فرنسا 1958 ينص في المادة (47) على ما يلي (يصوت البرلمان على مشاريع القوانين المالية وفقاً للاجراءات التي يحددها قانون تنظيمي ...) فمثل هذا القانون التنظيمي سيحدد في الحقيقة الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل (البرلمان) فيما يتعلق بالامور المالية⁽¹⁵⁾ .

ولقد حددت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها رقم (153) لسنة 21 قضائية دستورية بتاريخ 2000/1/3 (.. ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ثمة شرطين يتعين اجتماعهما لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور (اولهما) ان يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على ان يكون تنظيمها بقانون او وفقاً لقانون او في الحدود التي يبينها القانون او طبقاً للاوضاع التي يقررها ، فان هو فعل دل ذلك على ان هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الاهمية والثقل لا يجوز معها ان يعهد به الى اداة ادنى (ثانيهما) ان يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها او ادراجها تحت نصوصها ، و تلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الاعم اية وثيقة دستورية ، والتي يتعين كي يكون التنظيم

¹⁴ () DANIEL ORAN- DICTIONARY of the Law – 3ED – Delmar USA – 2000 – p 345 .

(15) د. مندر الشاوي – القانون الدستوري – المصدر السابق – ص 156 .

التشريعي مكملاً لها ان يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبنياً لحدودها ، بما مؤداه ان الشرط الاول وان كان لازماً كأمر مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما اذا كان مشروع القانون المعروض يعد او لا يعد مكملاً للدستور ، الا ان ليس الشرط الوحيد بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك ان يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاد لكل مشروع قانون لا تربطه اية صلة بالقواعد الدستورية الاصلية ، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها . واجتماع هذين الشرطين مؤداه ان معيار تحديد القوانين المكتملة للدستور ، والتي يتعين ان يؤخذ فيها رأي مجلس الشورى قبل تقديمها الى السلطة التشريعية لا يجوز ان يكون شكلياً حرفاً ولا موضوعاً بحتاً ، بل قوامه مزاجية بين ملامح شكلية وما ينبغي ان يتصل بها من العناصر الموضوعية على النحو المتقدم بيانه⁽¹⁶⁾ .

اذا (القوانين الاساسية) هي كل القوانين التي تنظم ممارسة السلطة من حيث كيفية ممارستها (قوانين البرلمان وقانون السلطة التنفيذية وقانون الميزانية) والقوانين التي تحدد كيفية الوصول الى السلطة وكيفية انتقالها (قوانين انتخاب اعضاء مجلس النواب التي تحدد عمل كل سلطة من السلطات الثلاثة وعلاقتها ببقية سلطات الدولة) مثل قانون السلطة القضائية والذي دائماً يؤكد على استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات العامة في الدولة) ، كذلك تعتبر من القوانين الاساسية القوانين التي توزع السلطة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم والولايات الاعضاء في الاتحاد المركزي (مثل قانون مجلس الاتحاد) وهو القانون الذي يمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في السلطة التشريعية وقد نص عليه دستور العراق 2005 في المادة (56) .

ولقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية فالبعض يرى ان هذه القوانين متممة للدستور ولكنه لا يجعلها جزء منه او مشاركة لطبيعته ويستمر على تصنيفها بين القوانين العادية⁽¹⁷⁾ ، الا ان البعض يرى بان وفرة هذه

(16) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية - في القضية رقم (153) لسنة 21 قضائية دستورية بتاريخ 2000/1/3 - حكم منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني:

Www. courtconstitutionel Egypt . com

(17) د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المصدر السابق - ص 30 .

القوانين واللجوء المستمر اليها من قبل الحكومات نظراً لاهمية المسائل التي تعالجها جعل من الضروري اعادة النظر في تحديد مكانة هذه القوانين والاحتفاظ لها بمكانة خاصة وسط بين القوانين الدستورية والقوانين العادية⁽¹⁸⁾ .

بينما يرى البعض الاخر ان تحديد القوانين الاساسية يكون من خلال صفة المخاطبين بهذه القوانين فاذا كانت القوانين موجهة خطابها للمحكومين فتكون قوانين عادية فمثلاً ان (القانون التنظيمي) المتعلق بمجلس الدولة الذي نص عليه دستور 1848 الفرنسي هو قانون اعتيادي لانه قانون قضائي بمعنى ان ينظم القضاء الاداري في فرنسا في تلك الفترة ومثاله ايضاً القانون التنظيمي أي القانون الاساسي المتعلق بوضع القضاة في فرنسا والذي نصت عليه المادة (64) من دستور فرنسا 1958 لان قواعد هذا القانون هي في الحقيقة قواعد قانونية اعتيادية ، كما ان القانون التنظيمي الذي ينظم الاحزاب وفقاً للمادة (14) من دستور المغرب 1962 هو قانون عادي لانه موجه الى المحكومين ، لكن اذا كانت القوانين الاساسية تتمتع بصفة سياسية أي تتعلق بانتخابات اعضاء مجلس النواب مثل (قانون رقم (15) لسنة 2005 المتعلق بانتخابات اعضاء مجلس النواب في العراق او قانون انتخابات اعضاء مجلس الشيوخ فمثل هذه القوانين تعتبر قواعد دستورية تكميلية تقف في مستوى اعلى من القوانين العادية حيث ان ممارسة السلطة لا تكتمل الا بهذه القواعد الموجهة الى الحكام⁽¹⁹⁾ .

واخيراً يمكننا القول ان تحديد مفهوم القوانين الاساسية يكون من خلال الموضوع الذي تعالجه فكل قانون يعالج كيفية ممارسة السلطة مثل (قانون البرلمان او قانون السلطة القضائية وكل قانون يبين كيفية انتقال السلطة) مثل قانون الانتخابات وقانون انتخابات رئيس الجمهورية) هي قوانين اساسية لكن بالنسبة لتحديد قيمتها القانونية فان هذه القوانين تعتبر تشريعات عادية لانها صادرة من السلطة التشريعية ولكن موضوع هذه القوانين هو موضوع خاص ومهم الا وهو ممارسة السلطة وانتقالها والعلاقة بين السلطات .

(18) د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم الاساسية - المصدر نفسه - ص 30 .

(19) د. منذر الشاوي - القانون الدستوري - المصدر السابق - ص 154 .

المطلب الثاني

المفهوم الشكلي للقوانين الاساسية

ان المفهوم الشكلي للقوانين الاساسية يتحدد في طريقة اعداد هذه القوانين والاجراءات الخاصة المتبعة في ذلك حيث ان هذا النوع من القوانين ذو طبيعة خاصة لذا فان طريقة اعداد هذه القوانين تكون وفق اجراءات خاصة ومنها اجراءات تتعلق بالمدة مثال ذلك احترام المدة الزمنية بين تقديم مشروع القانون ومناقشته واجراءات تتلق بالتصويت على مشاريع هذه القوانين حيث يكون التصويت على مشاريع هذه القوانين باغلبية موصوفة مثل اغلبية الثلثين او كان بشرط الدستور ان تكون الاغلبية للاعضاء الذين يتكون منهم البرلمان وليس اغلبية الاعضاء الحاضرين⁽²⁰⁾ .

وعلى هذا الاساس نجد ان الدساتير تنص على اجراءات وشكليات معينة لاصدار هذا النوع من القوانين ، لذا فاننا نجد ان دستور فرنسا 1958 ميز بين القوانين العادية والقوانين العضوية (الاساسية) في التشريع والفرق بين هذين النوعين يكمن في ان القوانين التي تكون عضوية (اساسية) تحول تلقائياً الى المجلس الدستوري أي دون حاجة الى طلب مسبق من السلطات او المراجع المختصة ولكن هذه القوانين العضوية لا تصدر الا ضمن شروط ثلاثة :-

- 1- عدم خضوع أي مشروع او اقتراح قانون للمناقشة والتصويت الا بعد انقضاء مهلة 15 يوماً على تاريخ ايداعه .
- 2- عدم التصديق على القانون العضوي الا بالاكثرية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .
- 3- عدم صدور القانون العضوي الا بعد اعلان المجلس الدستوري عدم مخالفته احكام الدستور⁽²¹⁾ .

(20) د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المصدر السابق - ص 30 .

(21) فيليب اردانت

فهنا نجد ان دستور فرنسا 1958 نص على اجراءات شكلية محددة يجب اتباعها عند تشريع القوانين الاساسية .

وفي دستور تونس 1959 نص الفصل (28) على ان (يصادق مجلس النواب على القوانين الاساسية والعادية بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس ولا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس النواب الا بعد مضي خمسة عشر يوماً على ايداعه والقوانين المنصوص عليها في الفصول 4 و 8 و 9 و 10 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 من الدستور تعتبر قوانين اساسية ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون اساسي ويصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وحينها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية ويجب ان يتم المصادقة على الميزانية من اجل اقصاه 31 ديسمبر ، فهنا نجد ان دستور تونس حدد النصاب المطلوب للقوانين الاساسية وهو الاغلبية المطلقة وان كانت هذه الاغلبية هي المطلوبة للقوانين العادية (وهذا امر منتقد فكان على الدستور ان يميز في التصويت بين القوانين العادية والقوانين الاساسية نظراً لاهميتها) ، لكن نجد ان الدستور قد اكد على اجراء شكلي بالنسبة للقوانين الاساسية وهو ان لا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس النواب الا بعد مضي 15 يوماً على ايداعه ، كما اعتبر الدستور ان القوانين المنصوص عليها في الفصل (4) وهو المتعلق بعلم الجمهورية والفصول (8 و 9 و 10) وهي فصول متعلقة بالحريات العامة ، و الفصول (66 ، 67 ، 68 ، 69) وهي المتعلقة بالسلطة القضائية و الفصول (70 و 71) وهي المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالجماعات المحلية اعتبارها من القوانين الاساسية كما اعتبر الدستور قانون الانتخاب وقانون الميزانية من القوانين الاساسية كما اوجب الدستور ان تتم المصادقة على الميزانية خلال فترة زمنية حددها الدستور ، فهنا نجد ان دستور تونس حدد جوانب شكلية يجب اتباعها في تشريع القوانين الاساسية من خلال تحديد نصاب التصويت على مشاريع هذه القوانين ومن حيث

وجوب تقديم القانون الاساسي خلال فترة زمنية محددة ومن خلال تحديد موضوعات القوانين الاساسية وتحديد فترة زمنية لقانون الميزانية .

وفي دستور الجزائر 1996 اكد الدستور في المادة (123) ان البرلمان يشرع بـ (قوانين عضوية اساسية) في المجالات الاتية :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها .
- نظام الانتخابات .
- قانون الاحزاب السياسية .
- قانون الاعلام .
- القانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي .
- القوانين المالية .
- قانون الامن الوطني .

لكن دستور الجزائر تطلب شكلية معينة لوجوب صدور هذه القوانين الاساسية حيث نصت هذه المادة على ان (تتم المصادقة على القانون العضوي بالاغلبية المطلقة للنواب وباغلبية ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الامة ، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره) ، فهنا نجد ان الدستور تطلب شكلية معينة لصدور هذه القوانين الاساسية وهي وجوب المصادقة على القانون العضوي بالاغلبية المطلقة أي (1+5) على الاقل لعدد النواب (وليس للنواب الحاضرين في الجلسة) كما اشترط المصادقة على القانون العضوي باغلبية ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الامة ، كما اشترط شرطاً اجرائياً وشكلياً اخر لاصدار القانون الاساسي وهو وجوب خضوع القانون الى مراقبة المجلس الدستوري ليحدد مدى مطابقة القانون العضوي للدستور من عدمها ، فها نجد ان دستور الجزائر وضع شكلية محددة لكيفية تشريع القوانين الاساسية نظراً لاهميتها كونها تتعلق بموضوع مهم وهو السلطة .

وفي دستور مصر 1971 نصت المادة (195) : (يؤخذ أي مجلس الشورى فيما يلي :

- 2- مشروعات القوانين المكملة للدستور) .

فهنا اشترط الدستور وجوب عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور (القوانين الاساسية) على مجلس الشورى لاختاره فيها وهذا يعتبر شكلية جوهرية لا يجوز اهمالها او التجاوز عنها فان اقرار السلطة التشريعية لقانون مكمل للدستور دون اتباع هذا الاجراء الشكلي لن يقبله من عشرة مخالفته للاوضاع الشكلية التي تطلبها المادة (195) من الدستور ، فالقانون الصادر مخالفاً لهذه الاجراءات الشكلية كأطار لقواعد قانونية اكتمل تكوينها يقع مثوباً بالبطلان⁽²²⁾ .

وفي دستور العراق 2005 نجد ان الدستور حدد اجراءات خاصة لاصدار القانون المتعلق بـ (مجلس الاتحاد) ومجلس الاتحاد هو المجلس الذي يمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في السلطة التشريعية حيث نصت المادة (65) من دستور العراق 2005 (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وينظم تكوينه شروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به ، بقانون يسمى باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ، فهذا القانون يعتبر من القوانين الاساسية لانه يتعلق بمجلس تشريعي يمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم حيث كما هو معلوم في الدولة الاتحادية ان هنالك ازدواجية في المجالس التشريعية ، مجلس يمثل السكان ومجلس يمثل الولايات الداخلة في الاتحاد ، فهذا المجلس يمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في السلطة التشريعية لذا يعتبر قانوناً اساسياً ولقد اشترط الدستور وجوب صدوره من خلال اغلبية خاصة وهي اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

وكذلك نص دستور العراق 2005 وفي المادة (92) وهي المادة المتعلقة بالمحكمة الاتحادية حيث نصت هذه المادة بوجوب صدور القانون المتعلق بالمحكمة الاتحادية بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ، فهنا الدستور اشترط اغلبية خاصة لصدور القانون المتعلق بالمحكمة لانه قانون اساسي يتعلق بممارسة السلطة القضائية .

(22) محمود جبير - من اجل قانون جديد للعمل الاهلي - بحث منشور على الانترنت على الموقع :

هذه بالنسبة للاجراءات المتعلقة بالتصويت على القوانين الاساسية لكن الدساتير قد تشير الى وجوب صدور القوانين الاساسية خلال فترة زمنية محددة تحددها الدساتير ، فمثلاً نجد ان دستور العراق 2005 نص في المادة (118) منه على ان (يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين) فهنا الدستور اشار الى وجوب صدور القانون المتعلق بالاجراءات الخاصة بتكوين الاقاليم هو قانون اساسي لانه يتعلق بتوزيع السلطة بين السلطة المركزية والاقاليم الداخلة في الاتحاد واشترط الدستور وجوب صدور القانون خلال فترة زمنية محددة هي ستة اشهر من تاريخ اول جلسة لمجلس النواب .

وفي الفصل (28) من دستور تونس يشير الدستور الى وجوب المصادقة على قانون الميزانية في اجل اقصاه 31 ديسمبر ..) .
فالدستور هنا حدد فترة زمنية معينة يجب على البرلمان ان يصادق فيها على قانون الميزانية وهو من القوانين الاساسية .

ونجد في الكثير من الدساتير نصوص تشير الى وجوب المصادقة على قانون الميزانية قبل نهاية السنة التشريعية ، فمثل هذا النص نجده في المادة (90) من دستور اليمن 1990 ، وفي المادة (75) من دستور سوريا 1973 . وكذلك الحال في دستور فرنسا 1958 .

إذاً حسب المفهوم الشكلي للقوانين الاساسية فان هذه القوانين تتمتع بشكلية معينة يجب مراعاتها اثناء فترة اعدادها وتشريعها مثلاً وجوب التصويت على مشروعات هذه القوانين باغلبية معينة او وجوب عرضها على جهة رقابية قبل اصدارها او وجوب اصدارها خلال فترة زمنية محددة يحددها الدستور .

فهذه الشكلية التي تتمتع بها القوانين الاساسية ترجع الى ما تتميز به هذه القوانين من معالجتها لموضوع مهم الا وهو ممارسة السلطة وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة .

المطلب الثالث

المفهوم الموضوعي للقوانين الاساسية

ان المفهوم الموضوعي للقوانين الاساسية يتحدد في المجال الذي تعالجه هذه القوانين فالمجال الذي تعالجه هذه القوانين يتحدد بالسلطة من حيث ممارستها والوصول اليها وانتقالها والعلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة ، فهذه القوانين هي قوانين عادية لانها تصدر عن السلطة التشريعية ولكنها قوانين ذات طابع دستوري لانها تتناول المسائل المتعلقة بالمؤسسات الدستورية واهيأناً يأخذ المشرع الدستوري بهذه القوانين التنظيمية ليظهر دورها في عمل السلطات العامة⁽²³⁾ .

لذلك فكل قاعدة قانونية تتعلق بكيفية ممارسة السلطة او كيفية انتقالها او العلاقة بين السلطات هي قاعدة قانونية اساسية فالقواعد القانونية التي تتضمنها قوانين الانتخاب سواء كانت انتخابات لاعضاء مجلس النواب او مجلس الشيوخ او انتخابات رئيس الجمهورية هي طريقة لاختيار الحكام وهي التي تحدد بالتالي من سيمارس السلطة في الدولة مما ادى الى اعتبار قوانين الانتخاب هي قوانين ذات طبيعة خاصة لانها تتعلق بضمان الحقوق السياسية للمواطنين ، وان الاخذ بها يمكن ان يميز نطاقاً سياسياً معيناً⁽²⁴⁾ .

ففي دستور العراق 2005 نصت المادة (49) على ان يتم اختيار اعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع 41 العام السري المباشر ويراعى تمثيلاً سائراً مكونات الشعب في المجلس وينظم القانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات واهيأشار الدستور الى وجوب ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيلاً للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب .

(23) د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري - المصدر السابق - ص 30 .

(24) د. منذر الشاوي - القانون الدستوري - المصدر السابق - ص 154 .

فهنا دستور 2005 نص على وجوب صدور (قانون اساسي) هو قانون الانتخابات لانه يتعلق بطريقة انتقال السلطة و اوجب الدستور ان يتضمن هذا القانون تحديد شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات (مثل طريقة توزيع المقاعد وجرائم الانتخابات ، الدعاية الانتخابية) واشترط الدستور ان يضمن هذا القانون تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ، وفعلاً صدر قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 وتضمن المبادئ الاساسية التي اكد عليها دستور 2005 حيث اخذ القانون بالاقتراع العام السري المباشر واستخدم نظام التمثيل النيابي لكي يتم تمثيل كافة مكونات الشعب العراقي وحدد شروط ومواصفات الناخب والمرشح واعطى المرأة الحق في ربح القاعدة البرلمانية وحدد ضوابط الحملة الانتخابية⁽²⁵⁾ .

ووفق دستور الجزائر 1996 نصت المادة (103) الى وجوب (تحديد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب اعضاء مجلس الامة او تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام وعدم قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي بموجب قانون عضوي) ، و صدر قانون الانتخابات الجزائري بموجب الامر رقم (97-7) في 6 مارس 1997 وحدد القانون ان الانتخابات تكون بالاقتراع العام السري المباشر وحدد القانون شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وعملية الاقتراع وشروط الناخب وطريقة الانتخاب والحملة الانتخابية⁽²⁶⁾ .

وان دستور الاردن 1952 حدد الشروط التي يجب ان يصدر بها قانون انتخابات مجلس النواب حيث اشارت المادة (67) من الدستور الى انه (يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون انتخاب يكفل المبادئ التالية : 1- سلامة الانتخاب 2- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية 3- عقاب العابثين بارادة الناخبين) ، و صدر قانون الانتخابات

(25) قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 منشور في الوقائع العراقية العدد 4010 - السنة 47 - 2005/11/23.

(26) قانون الانتخابات الجزائرية رقم (97) لسنة 1997 - قوانين الانتخاب في الدول العربية - منشورات الحلبي - بيروت - الطبعة الاولى - 2005 - ص 69 .

الاردنية رقم (34) لسنة 2001 متضمن هذه المبادئ الاساسية التي اشار اليها الدستور (27) .

وتعتبر القوانين المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية وكذلك من القوانين الاساسية لانها تتعلق بموضوع ممارسة السلطة من قبل رئيس الجمهورية كما هو الحال في القانون الاساسي الصادر في فرنسا في ظل دستور 1958 وهو القانون رقم (276) لسنة 2003 وهو القانون الاساسي الذي يمنح الحق للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا في المشاركة في حق انتخاب رئيس الجمهورية(28) .

اذا قوانين الانتخاب تعتبر قوانين اساسية لانها تتعلق بانتقال السلطة وهناك قوانين اساسية تتعلق بممارسة السلطة ومن هذه القوانين قوانين السلطة التشريعية وقانون السلطة التنفيذية ، فالدساتير تشير دائماً الى وجوب صدور قانون ينظم عمل السلطة التشريعية فنجد مثلاً ان دستور الجزائر 1996 اشار في المادة (115) الى ما يلي : (يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها ، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ويحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب واعضاء مجلس الامة) فهنا الدستور يشير الى وجوب صدور (قانون اساسي) ينظم عمل البرلمان بغرفتيه وكذلك علاقتهما بالحكومة ونصت المادة (116) على ان (جلسات البرلمان علانية وتدون مداوالاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها قانون عضوي) . ونصت المادة 112 على ان (يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب او عضو مجلس الامة في حالة شغور مقعده) ، فدستور الجزائر يشير هنا الى وجوب صدور قوانين اساسية تتعلق بممارسة السلطة من خلال تنظيم عمل البرلمان وتنظيم جلساته وعلاقته بالحكومة (السلطة التنفيذية) .

اشار دستور العراق 2005 في المادة (51) ما يلي :

(27) قانون الانتخابات الاردني رقم (34) لسنة 2001 - قوانين الانتخابات في الدول العربية - المصدر السابق - ص 5 .

(28) La Loi organique des instances représentatives des Français établies hors de France- n 276 - 2000 . Www. senat.

(يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه) فالدستور هنا يشير الى وجوب صدور تشريع يعتبر قانون اساسي ينظم عمل النواب والدستور اشار في المادة (65) على انشاء مجلس تشريعي هو (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ويتم انشاء هذا المجلس وتحديد اختصاصاته من خلال قانون اساسي .

وبالاضافة الى القوانين الاساسية التي تنظم عمل السلطة التشريعية فان الدساتير تشير الى وجوب صدور قوانين تنظم عمل السلطة التنفيذية فنجد مثلاً ان المادة (127) من دستور اليمن 1990 اشارت الى (تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويؤلنون جميعاً مجلس الوزراء ويحدد القانون الاسس العامة لتنظيم الوزارات واجهزة الدولة المختلفة) ، وكذلك نجد ان دستور سوريا 1973

اشار في المادة (115) ان مجلس الوزراء يتم تنظيم اعماله بموجب قانون وهذا القانون يعتبر قانون اساسي لانه يتعلق بممارسة السلطة التنفيذية .

كذلك القوانين الاساسية تصدر لتنظيم عمل السلطة القضائية التي تتكون من المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها ، فدستور العراق 2005 اكد في المادة (89) على ان (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا و محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى) ، واشارت المادة (90) على ان (يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه) .

واكد الدستور في المادة (92) على وجوب صدور قانون اساسي يبين باغلبية ثثي اعضاء مجلس النواب لتكوين المحكمة الاتحادية العليا التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين .

وفي المغرب نجد ان دساتير المغرب منذ الدستور الاول 1962 والى دستور 1996 نجد ان المشرع الدستوري المغربي يحيل على قانون اساسي تحديد ثلاثة

امور تتعلق بالمحكمة العليا المغربية (وهي اعلى هيئة قضائية في المغرب)
وهذه الامور هي :

- 1- تحديد اعضاء المحكمة العليا .
- 2- كيفية انتخابهم .
- 3- المسطرة التي يتعين اتباعها .

ولقد عرف المغرب لحد الان اربعة قوانين اساسية لتنظيم عمل المحكمة العليا
والخامس ما زال مشروع⁽²⁹⁾ .

ولقد صدر في المغرب القانون الاساسي رقم (93-29) لسنة 1994 يتعلق
بالمجلس الدستوري المغربي والذي يتولى الرقابة على دستورية القوانين ، وتضمن
هذا القانون تنظيم عمل المجلس الدستوري والعضوية فيه .

وفي لبنان صدر القانون الاساسي رقم (243) لسنة 2000 وهو القانون
المتعلق بالمجلس الدستوري اللبناني الذي يراقب دستورية القوانين وتتضمن
القانون تنظيم عمل المجلس وقراراته والعضوية فيه اذاً هذه القوانين التي تنظم
عمل السلطة القضائية بما فيها المحاكم على اختلاف انواعها والمحاكم والمجالس
الدستورية تعتبر قوانين اساسية لانها تتعلق بتنظيم السلطة وهي السلطة القضائية
.

وفي نهاية هذا المبحث فاننا حددنا مفهوم القوانين الاساسية من خلال بيان
تعريف هذه القوانين وبيان التسميات التي تطلق عليها وبيننا انه مهما كانت
التسمية التي تطلق على القوانين الاساسية فهي القوانين التي تتعلق بالسلطة من

²⁹ رشيد مدور - ملاحظات في مسيرة القانون التنظيمي للمحكمة العليا المغربية - بحث منشور على الانترنت - مصدر سابق ص

حيث ممارستها وكيفية الوصول اليها وكيفية انتقالها وهي القوانين التي تبين العلاقة بين السلطات المختلفة ، لذلك وجدنا ان الدساتير تحرص على ايراد مجموعة من الاجراءات الشكلية تصاحب تشريع هذه القوانين كما ان الدساتير تحدد موضوع هذه القوانين الاساسية بتنظيمها عمل السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) .

المبحث الثاني

القوانين الاساسية في ظل الرقابة الدستورية

سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الرقابة على دستورية القوانين ، والتي تنقسم الى قسمين رئيسيين الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة السياسية على دستورية القوانين والرقابة القضائية تنقسم بدورها الى رقابة بطريقة الدعوى المباشرة ورقابة الامتناع والفرق بين الرقابة القضائية والسياسية يكمن في

ان الرقابة القضائية تعهد الى القضاء اما الرقابة السياسية فتعهد الى جهة سياسية هي المجالس الدستورية .

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على دور القضاء والمجالس الدستورية في الرقابة على القوانين الاساسية ونبين مدى فاعلية هذين النوعين من الرقابة على دستورية القوانين في مراقبة مدى التطابق من الناحية الشكلية والموضوعية للقوانين الاساسية مع القواعد الدستورية .

المطلب الاول

انواع الرقابة على دستورية القوانين

أن مباشرة القضاء لرقابته على دستورية القوانين في الدول المختلفة يتم بطرق عديدة فأما ينص الدستور على اختصاص القضاء بالرقابة وينظم كيفية مباشرة القضاء لهذه الرقابة أو يحرم الدستور على القضاء ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة بشكل صريح، أما إذا لم ينص الدستور على اختصاص القضاء أو جهة معينة منه بالرقابة ولم يجرمها بنص صريح فأن موقف القضاء في هذه الحالة يختلف من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا يتمتع القضاء العادي والإداري من النظر في دستورية القوانين⁽³⁰⁾، وفي بعض الدول قام القضاء ببسط رقابته على دستورية القوانين باعتبار أن ذلك من حقه وواجبه مادام لا يوجد نص يمنعه من مباشرة الرقابة وذلك أيماناً منه بأن من حق القاضي بل من واجبه مباشرة تلك الرقابة لان وظيفته هي الفصل في المنازعات ومن بينها التعارض بين الدستور والقانون وتغليب أحكام الدستور على القانون عند تعارضهما⁽³¹⁾.

(30) د. عبد السلام ذهني . مجلس الدولة ودستورية القوانين . مجلة مجلس الدولة . مصر . السنة الأولى . يناير 1950 . ص 83 .

(31) أحمد العزي النقشبندی - الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العربية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد . 1989 . ص 98 .

وهناك نوعين رئيسيين من انواع الرقابة على دستورية القوانين النوع الاول هو الرقابة القضائية على دستورية القوانين والنوع الثاني هو الرقابة التي تباشرها المجالس الدستورية او مايمكن تسميته الرقابة السياسية.

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين: و تكون على نوعين رئيسيين هما :
أولاً : الرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة (رقابة الإلغاء): وبموجب هذا النوع من الرقابة يكون للأفراد أو لبعض هيئات الدولة دون الأفراد الحق في مهاجمة قانون معين والطعن في دستوريته وذلك عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء وتوصف الدعوى المباشرة بأنها دعوى موضوعية وليست دعوى شخصية لأنها تقام على قانون معين أي أن المدعي في القضية قد يكون فرداً أو هيئة من هيئات الدولة والمدعى عليه هو القانون الذي يشك في دستوريته .

هذا ولا يشترط في إقامة دعوى الإلغاء انتظار تطبيق القانون أو وجود نزاع معين مرفوع أمام القضاء ولهذا السبب توصف هذه الدعوى بأنها أصلية أو مباشرة فإذا اقتنعت المحكمة المختصة في نظر الدعوى بعدم دستورية القانون تصدر قراراً بإلغائه ويتمتع قرار المحكمة هنا بحجية مطلقة أي انه يكون نافذا تجاه الكافة⁽³²⁾

والرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة هي كقاعدة عامة رقابة لاحقة على صدور القانون ولكنها قد تكون رقابة سابقة وذلك إذا حدد الدستور هيئة قضائية معينة يجوز أن يرفع أمامها قانون معين قبل إصداره (أي مشروع قانون) للبحث في دستوريته ولهذه الهيئة إلغاء المشروع إذا تبين لها انه مخالف للدستور . وأمر تحريك هذه الرقابة يعود عادة لهيئة من هيئات الدولة ولا يحق للأفراد ذلك لان القانون لم يصدر بعد ومثال ذلك دستور ايرلندا 1926 الذي نص على أن القوانين التي يقرها البرلمان تقدم إلى رئيس الدولة لإصدارها وان لهذا الأخير قبل إصدار القانون أحالته إلى المحكمة العليا للنظر في دستوريته فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية القانون فلا يمكن إصداره⁽³³⁾ .

(32) د. محسن خليل . النظم السياسية والدستور اللبناني . دار النهضة العربية . بيروت . 1975 . ص 609 .

(33) د. إحسان المرفجي وآخرون . القانون الدستوري . المصدر السابق . ص 177 .

ثانيا : الرقابة القضائية بطريقة الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع) : يفترض أسلوب الرقابة بطريق الدفع وجود قضية مرفوعة أمام القضاء سواء كانت هذه القضية ذات طبيعة مدنية أو تجارية أو جنائية وفي إثناء النظر في هذه القضية يشير أحد أطراف الدعوى بأن القانون المراد تطبيقه هو قانون غير دستوري ويعتبر اختصاص المحكمة في النظر بدستورية القانون في هذه الحالة متفرعا عن الدعوى الأصلية المنظورة أمامها أي أن فحص الدستورية يكون بطريقة عارض وأن الخصم الذي له مصلحة في الدفع بعدم الدستورية يستطيع ذلك خلال المراحل التي تمر بها الدعوى بشرط ألا يكون قد صدر فيها حكم اكتسب درجة البتات فتتظر المحكمة في الدفع المثار من قبل أحد الخصوم وتفحصه فإذا اقتنعت بصحته امتنعت عن تطبيق القانون وفصلت في القضية بما فيه صالح المتهم أو المدعى عليه ولا تمتلك المحكمة في هذا النوع من الرقابة حق إلغاء القانون ذلك لأن إلغاء أو تعديل القانون يتم عادة من قبل السلطة التشريعية ولهذا السبب تسمى هذه الرقابة برقابة الامتناع وبما أن دور المحكمة لا يتعدى الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري فتستطيع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ممارسة هذا النوع من الرقابة ، وقرار المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون يتمتع بحجية نسبية لأن أثره يقتصر على إطراف الدعوى فقط لأن المحكمة لا تلغي القانون الذي أقرت بعدم دستوريته بل تكتفي بعدم تطبيقه في القضية المعروضة أمامها وقرارها غير ملزم لبقية المحاكم ألا أن المبدأ الذي يقضي بأن تحترم المحاكم الدنيا أحكام المحاكم التي تتمتع بقراراتها بقوة السوابق يجعل من الناحية العملية الكلمة الأخيرة في دستورية القوانين للمحكمة العليا كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يساوي إعلانها عدم دستورية قانون معين إلغاؤه⁽³⁴⁾ .

2- الرقابة السياسية على دستورية القوانين : ان بعض دساتير العالم اعطى مهمة الرقابة على دستورية القوانين لجهة سياسية وهذه الجهة التي تتولى الرقابة

(34) محمد علي آل ياسين . القانون الدستوري والنظم السياسية . الطبعة الأولى . مطبعة المعارف . بغداد . 1964 . ص 78 .
انظر كذلك : د. إسماعيل مرزة . مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي . الجزء الأول . الطبعة الأولى . بغداد . 1960 . ص 190 .

هي يتم اختيار اعضاءها عن طريق الانتخاب او التعيين سواء تعيين من سلطة تنفيذية او سلطة تشريعية او من قبل السلطتين معا , ان الرقابة السياسية على دستورية القوانين تمارس عادة على القانون قبل صدوره أي انها تنصب على القانون وهو في مرحلة الأعداد والتحضير . لذا تسمى هذه الرقابة بالرقابة الوقائية لأن هدفها التخلص من القانون غير الدستوري قبل صدوره.

لقد أخذت دول عديدة بالرقابة السياسية ومنها دول المغرب العربي ولكن ابرز مثال على الرقابة السياسية هي الرقابة السياسية في فرنسا . ان اسباب اخذ الدساتير الفرنسية في الرقابة السياسية يعود لأسباب تاريخية وهي ان القضاء الفرنسي كانت له سمعة سيئة قبل قيام الثورة الفرنسية , فقد كان القضاء يقف عائقا امام الإصلاحات التشريعية الصادرة من البرلمان وعلى هذا الأساس ان مفكرو الثورة الفرنسية لم يعيروا القضاء هذا الأمتياز في الرقابة على دستورية القوانين , لذلك تجيء الدساتير التي جاءت بعد الثورة الفرنسية أخذت كلها بالرقابة السياسية ومنها دستور فرنسا الحالي ودستور 1958 م الذي أعطى الرقابة الى جهة سياسية هي المجلس الدستوري فيكون المجلس الدستوري من مجموعتين من الأعضاء :

المجموعة الأولى : وتضم تسعة أعضاء ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين وهؤلاء الأعضاء لا يمكن ان يشاركوا في الحكومة او البرلمان لأن مهمتهم يجب ان تتسم بالحياد التام , اما مدة عضويتهم فهي 9 سنوات .

اما المجموعة الثانية : فهم رؤساء الجمهورية السابقين وتكون مدة عضويتهم مدى الحياة بحكم الدستور , والسبب في اختيارهم هو الاستفادة من خبرتهم السياسية ورئيس المجلس يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لمدة 7 سنوات , ومن بين أعضاء المجموعة الأولى فقط .

ان قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية ففي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس , اما عن كيفية ممارسة المجلس الدستوري لأختصاصه الرقابي , فهناك نوعين من الرقابة للمجلس :

أولاً : الرقابة التلقائية : ويمارسها المجلس الدستوري تلقائياً فيما يتعلق بمشروعات القوانين الأساسية ومشروعات قوانين المعاهدات الدولية .

ثانياً : يمارس المجلس الدستوري الرقابة على مشروعات القوانين العادية عن طريق تحريك الرقابة على مشروعات هذه القوانين وذلك من خلال الجهات التي حددها الدستور والتي تتولى تحريك الرقابة وهي :

- 1- رئيس الجمهورية
- 2- رئيس الوزراء
- 3- رئيس الجمعية الوطنية
- 4- رئيس مجلس الشيوخ وستون عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية وستون عضواً من مجلس الشيوخ⁽³⁰⁾.

ولقد مارس المجلس الدستوري الفرنسي الرقابة على القوانين الأساسية وصادر العديد من القرارات التي تتعلق بالقوانين الأساسية ومن أهمها القرارات الصادرة من المجلس فيما يتعلق بالقوانين التي توزع السلطة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية³¹ .

ومن خلال هذه الأنواع من الرقابة على دستورية القوانين تمارس المحاكم والمجالس الدستورية دورها في مراقبة القوانين الأساسية وتحديد مدى مطابقتها للدستور. وسنبين في المطلب الثاني والثالث هذا الدور .

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على القوانين الأساسية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على دور الرقابة القضائية في مراقبة المطابقة الشكلية والموضوعية للقوانين الأساسية مع الدساتير وذلك في الدول التي أخذت بالرقابة القضائية ومن هذه الدول العراق, مصر, اليمن.

Jean-claude acquaviva - droit constitutionnel et institutions politiques – 6 edition – memntos³⁰ gualino editeur-1990 – p 151. et marie-ANNE – droit constitutionnel-monchrestien-paris-2000-p44. L.TOUVERT et J.FERSTENBERT.- les grandesarrets du droit dela decentralisation- DALLOZ-³¹ 1999 –p28-29.

أولاً : العراق :

أخذ دستور العراق 2005 بالرقابة على دستورية القوانين حيث نصت المادة (92) على تكوين المحكمة الاتحادية العليا وحددت المادة (93) اختصاصات المحكمة وأول هذه الاختصاصات هي الرقابة على دستورية القوانين ، وكان قانون المحكمة قد صدر قبل صدور الدستور الدائم لسنة 2005 وإنما صدر استناداً الى المادة (44) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية حيث صدر القانون رقم (30) لسنة 2005 وبين القانون تشكيل المحكمة واختصاصاتها ومن اهم اختصاصاتها الرقابة على دستورية القوانين .
ونجد ان نصوص قانون المحكمة متفقة مع نصوص الدستور بالرغم من صدور قانون المحكمة قبل الدستور ، وكذلك صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 استناداً الى احكام المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية⁽³²⁾ .

ولقد مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورها في الرقابة على دستورية القوانين واصدرت العديد من القرارات و الاحكام والقرارات التفسيرية⁽³³⁾ .
وفي مجال رقابة المحكمة الاتحادية العليا على القوانين الاساسية نجد ان المحكمة كان لها دور بارز في مراقبة القوانين المتعلقة بممارسة السلطة خاصة بعد صدور العديد من القوانين الاساسية المتعلقة بالانتخابات وقانون الاقاليم وقانون المفوضية المستقلة للانتخابات .
وفيما يلي سنتناول مجموعة من القرارات التي صدرت من المحكمة الاتحادية العليا بشأن مجموعة من القوانين الاساسية تتعلق بممارسة السلطة والوصول اليها وتقسيم السلطة بين المركز والاقاليم الداخلة في الاتحاد .

(32) مكي ناجي - المحكمة العليا في العراق - الطبعة الاولى - بغداد - 2007 - ص 141 .

(33) مكي ناجي - المحكمة الاتحادية العليا في العراق - المصدر نفسه - ص 10 .

(34) قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (13) لسنة 2008 منشور بجريدة الوقائع العراقية - العدد 406 - 11 شباط 2008 - السنة 49 .

فبالنسبة لقانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (13) لسنة 2008⁽³⁴⁾ ، فقد صدر عن المحكمة الاتحادية العليا قرار تفسيري رقم (214/ت/2006) بتاريخ 2006/9/28 حيث جاء في القرار : (.. توصلت المحكمة الى الراي الاتي : قضت المادة (118) من الدستور بالزام مجلس النواب بسن قانون في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة لهد يحدد فيه الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين ، ونصت المادة (142) من الدستور بالزام مجلس النواب بتشكيل لجنة من اعضائه وذلك في بداية عمله مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر تتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور ، وتجد المحكمة عدم وجود ترابط بين حكم المادة (118) وحكم المادة (142) من الدستور وان اعمال حكم المادتين لا يتقاطع مع اعمال حكم المادة الاخرى لاختلاف موضوعهما وان كان اعمال حكمها واجب على المجلس النيابي تنفيذاً لنص الدستور ...)⁽³⁵⁾ .

فقرار المحكمة هذا يؤكد على وجوب صدور قانون تحديد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم (وهو من القوانين الاساسية لانه قانون يوزع السلطة بين السلطة المركزية والاقاليم واشترط الدستور كاجراء شكلي صدوره خلال فترة زمنية معينة) خلال ستة اشهر من تاريخ اول جلسة لمجلس النواب) ، لكننا نجد ان السلطة التشريعية قد تأخرت في اصدار القانون حيث صدر القانون في 2008 بينما كانت اول جلسة للبرلمان في بداية 2006 .

وفي قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (218/ت/2006) بتاريخ 2007/3/5 بخصوص الدعوى المتعلقة باجراءات التصويت على مشروع (قانون الاقاليم) وفقاً للمادة (118) من الدستور حيث طالب المدعي الغاء وابطال اجراءات التصويت على مشروع قانون تشكيل الاقاليم لان التصويت خالف الاجراءات التي نص عليها الدستور لاصدار هذا القانون ، لكن نجد ان المحكمة رفضت طلب المدعي وبينت بانها غير مختصة بنظر الدعوى وان دعوى المدعي لاسند

لها من القانون باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى⁽³⁾ ، لكننا نرى ان من حق المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة اجراءات صدور قانون الاقاليم لان الدستور نص على اجراءات صدور القانون لانه من القوانين الاساسية التي يحسب صدورها وفقاً للشكالية التي ينص عليها الدستور وان المادة (118) من الدستور حددت الاجراءات الشكالية لصدور قانون تشكيل الاقاليم لذا يمكن للمحكمة مراقبة هذه الاجراءات باعتبارها اجراءات شكالية يجب مراعاتها عند صدور هذا القانون الاساسي .

كذلك صدر قرار من المحكمة الاتحادية العليا قرار (رقم 15/ت/2006 بتاريخ 2007/4/26) يتعلق هذا القرار بقانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لمخالفتها المادة (49) من الدستور التي تنص على (ان يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكماله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) حيث اعتمدت هذه المادة معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة واحد لكل مائة الف نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة فاصبح نص المادة (15) من قانون الانتخابات متعارضاً مع الدستور لذا قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (15) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لتعارضها مع احكام المادة (49/اولاً) من الدستور^(6 33) ، فقرار المحكمة الاتحادية هنا يقرر عدم دستورية المادة (15) من قانون الانتخابات وهو من القوانين الاساسية الذي يجب تراعي كل فقراته مواد الدستور والمبادئ الدستورية الاساسية والفكرة القانونية السائدة في الدستور وهنا وجدت المحكمة عدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نصاً دستورياً لذا حكمت بعدم

(35) القرار التفسيري رقم 214/ت/2006 بتاريخ 2006/9/28 - نقلاً عن مكي ناجي - المحكمة الاتحادية العليا في العراق -

المصدر السابق - ص 95 .

(36) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (2006/ت/218) بتاريخ 2007/3/5 - قرار غير منشور .

(36) اقرار المحكمة الاتحادية رقم (15/ت/2006) بتاريخ 2007/4/26 قرار غير منشور .

دستوريتها وهنا المحكمة راقبت مراقبة موضوعية اتفاق القانون الاساسي (قانون الانتخابات) للدستور .

ثانياً : مصر : اناط دستور مصر 1971 مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة الدستورية العليا وذلك حسب المواد (174 و 175) من الدستور ، وصدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 الذي بين تشكيلها واختصاصاتها وكيفية مباشرة الرقابة امامها^(٧ 34) .

ولقد مارست المحكمة الدستورية مهمتها في الرقابة على دستورية القوانين واصدرت العديد من الاحكام والقرارات ، وفيما يتعلق برقابة المحكمة على القوانين الاساسية اصدرت المحكمة العديد من القرارات المهمة ومن اهم هذه القرارات قرار المحكمة في القضية رقم (153) لسنة 21 ولقد خصت المحكمة بموجب هذه القضية بعدم دستورية القانون رقم (153) لسنة 1999 قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية وذلك لان هذا القانون الاساسي يفتقد للشكلية المطلوبة التي نص عليها الدستور في المادة (195) التي تنص على ان (يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي : 1- 000000000 2- مشروعات القوانين المكملة للدستور ..) فحسب قضاء المحكمة يجب عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها وهذا العرض هو وجوبي لا تقوض ببيان القانون برمته من اساسه فاذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الاجراء تعين اسقاط القانون المشوب بذلك العيب الشكلي بكامل النصوص التي تضمنها ولا يتم التعرض لبحث اتفاق بعض احكام نصوص القانون مع الاحكام الموضوعية للدستور از منافستها لها لانه لا داعي له ، لذا فان المحكمة قضت بعدم دستورية قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (153) لسنة 1999 بتمامه لوجود هذا العيب الشكلي فيه باعتباره قانون مكمل للدستور (قانون اساسي) يجب عرضه على مجلس الشورى قبل اصداره ودون حاجة الى الخوض فيما اتصل ببعض

(٣٧) د. سعد عصفور - النظام الدستوري في مصر - القاهرة - 1980 - ص 319 . كذلك د. ابراهيم عبد العزيز شيجا - مبادئ الانظمة السياسية - الدار الجامعية - بيروت - 1982 - ص 828 .

نصوصه من عيوب موضوعة مخالفة لبعض مواد الدستور الموضوعية باستلابه المنازعات الادارية الناشئة ههه من مجلس الدولة الذي اختصه

الدستور بدلالة الفصل فيها باعتباره قاضيها الطبيعي^(٨ ٣٣٥) .

ورغم ان قرار المحكمة الدستورية كان واضحاً في تقريره عدم دستورية القانون برتمه لما يحمله من عيب شكلي فان البعض يرى بان الحكومة يمكن ان تعمل على اعادة اصدار القانون رقم (153) تحت رقم جديد محتفظة بكافة القيود على حرية العمل الاهلي هذه اذا لم تضيف قيوداً جديدة وتجنب العيب الشكلي الذي يبني على اساه حكم المحكمة الدستورية العليا وذلك بعرض مشروع القانون على مجلس الشورى وان تعيد للقضاء الاداري الاختصاص بنظر المنازعات الادارية التي تنشأ بين الجمعيات والمؤسسات الاهلية وجهة الادارة وان تحتفظ في ذات الوقت بكافة المقالب والعيوب الموضوعية المقيدة للحريات التي انطوى عليها القانون المطعون فيه^(٩ ٣) ، لذلك كان من المفترض ان قرار المحكمة يجب ان يتطرق بكافة العيوب الموضوعية في القانون التي تخالف المبادئ الأساسية لحرية تكوين الجمعيات وقررت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (83) لسنة 23 ، قضائية بعدم دستورية القانون رقم (6) لسنة 1998 الذي انصرف حكمه الى انشاء جريمة (الترويع والتخويف) وحدد اركانها والعقوبة المقررة جزاء اثباتها فهذا القانون يعد متعلقاً بالعديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور اخصها (الحرية الشخصية) ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فضلاً عن تنظيم القانون المطعون فيه لضوابط توقيع العقوبات الاصلية وسلطة المحكمة بهذا الشأن وهو امر وثيق الصلة بولاية القضاء و الحق في التقاضي والتي تدخل جميعها ضمن المسائل التي تتصف بالطبيعية

٨

(38) قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 153 لسنة 21 - منشور على الموقع الالكتروني

www. consisutionnel court EYGPT . com .

(39) محمود جبر - من اجل قانون ديمقراطي للعمل الاهلي - بحث منشور على الانترنت على الموقع

www. AMMAN . com

الدستورية الخالصة والتي حرصت الدساتير المتعاقبة على تقويض القانون في تنظيمها ومن ثم فانه يكون قد توافر في القانون المطعون فيه العناصر اللازمة لاعتباره من القوانين المكملة للدستور (قانون اساسي) ، وان هذا القانون لم يعرض مشروعه على مجلس الشورى لاختاره فيه فانه يكون مثوباً بمخالفة نص المادة (195) من الدستور ، لذا فان المحكمة حكمت بعدم دستورية القانون رقم (6) لسنة 1998 باضافة باب جديد الى ابواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات لان فيه عيب شكلي وهو وجوب عرض مشروعه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور (٣٦٠) .

وقررت المحكمة الدستورية عدم قبولها دعوى الطعن بعدم دستورية نصوص القانون رقم (100) لسنة 1985 المعدل لبعض احكام قانون الاحوال الشخصية رقم (7) لسنة 8 قضائية^(٣٧ ٣٨) لان هذا القانون لا يعتبر من القوانين المكملة للدستور وبالتالي فلا يحتاج الى ان يؤخذ راي مجلس الشورى في مشروع القانون قبل تقديمه للسلطة التشريعية حسب المادة (195) من الدستور فهذا القانون لا يتناول موضوعاً نص الدستور على ان يكون تنظيمه بقانون ويجب ان يراعى فيه الشكلية المنصوص عليها في المادة (195) من الدستور ، وايضاً المحكمة حددت من خلال قرارها هذا مفهوم القوانين المكملة للدستور^(٣٩ ٢) .

من خلال قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة بالقوانين الاساسية نجدها قد اهتمت بشكل اساسي في تحديد مفهوم (القوانين المكملة للدستور) كما انها ركزت بشكل اساسي على الجانب الشكلي الذي يجب اتباعه في تشريع (القوانين المكملة للدستور) أي (القوانين الاساسية) وكان من الافضل ان تبين المحكمة العيوب الموضوعية في القوانين الاساسية الى جانب العيوب الشكلية أي

(٤٠) قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (83) لسنة 23 - قرار منشور على الانترنت على الموقع
www. constitutional court . com

(41) قرار المحكمة الدستورية رقم (7) لسنة 8 منشور على الانترنت

www. constitionnel court . com

(٤٢) انظر المبحث الاول - تعريف القوانين الاساسية- ص 5 .

مخالفة هذه القوانين للمبادئ الدستورية التي تتضمنها النصوص الدستورية متى ما وجدت هذه المخالفة (ان لا تكتفي المحكمة بابراز العيوب الشكلية فقط في القانون .

ثالثاً : اليمن : تعتبر المحكمة العليا للجمهورية اليمنية اعلى هيئة قضائية في اليمن وقد اناط الدستور بها حسب المادة (151) الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح و الانظمة والقرارات ، كما نص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990 وفي الفصل الثاني المواد (10-36) على تشكيل المحكمة العليا وبين اختصاصاتها ومن اهمها الرقابة على دستورية القوانين والمحكمة العليا تعتبر اعلى هيئة قضائية في اليمن وليست محكمة متخصصة في القضايا الدستورية فقط ، لكن المحكمة العليا مارست وبشكل فعال الرقابة على دستورية القوانين ولقد اصدرت العديد من الاحكام والقرارات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين (3 40) .

اما بالنسبة لقضاء المحكمة المتعلق بالقوانين الاساسية فقد اصدرت المحكمة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 2001 في الدعوى المتعلقة بالطعن بعدم دستورية قانون الادارة المحلية رقم (4) لسنة 2000 لاتباعه التعيين طريقاً للوصول الى منصب المحافظ وان هذا مخالف للدستور ومقاصده ، حيث يعتبر هذا القانون من القوانين الاساسية لانه يبين طريقة ممارسة السلطة فالمادة (4) من دستور اليمن وفي الفصل المتعلق بالاسس السياسية ومتعلقها تقرير ملكية الشعب للسلطة وطرق ممارستها ومنها بالطبع المجالس المحلية المنتخبة ، فالمجالس المحلية تعتبر من وسائل ممارسة السلطة .

ولقد قضت المحكمة برد الدعوى لان المدعي يدعي مخالفة قانون الادارة المحلية للدستور لان الدستور قد حدد اختيار اعضاء المجالس المحلية بان يكون بالانتخاب الحر المباشر حسب المادتين (4 و 144) وحسب هذين النصين يجب ان يكون اختيار المحافظ بالانتخاب الحر المباشر ولكن قانون الادارة

(3) د. مطهر محمد العربي - المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية - دار الشرعي للنشر والتوزيع - صنعاء - 2002 - ص 250 .

المحلية شرع بان يكون اختيار المحافظ بالتعيين وهذا ما يجعله مخالف للدستور ، فلقد وجدت المحكمة ان دعوى المدعي غير صحيحة لان المادة (144) قد نصت فعلاً على وجوب انتخاب المجالس المحلية لكن هذه المادة لم تنص على وجوب انتخاب المحافظ فليس في المادة ما يدل على ذلك لا منطوقاً ولا مفهوماً ، لذا فان دعوى المدعي بعدم دستورية قانون الادارة المحلية رقم (4) لسنة 2000 لاتباعه التعيين طريقاً للوصول الى منصب المحافظ هي دعوى مردودة^(٤١٤) .

فالمحكمة العليا راقبت هنا مدى دستورية القانون من الناحية الموضوعية باعتبار ان هذا القانون من القوانين الاساسية المتعلقة بممارسة السلطة لذا فان على المحكمة ان تراقب مدى مطابقة القانون للدستور من الناحية الموضوعية .

وفي نهاية هذا المطلب تعرفنا على دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مراقبة مدى التطابق من الناحية الشكلية الموضوعية للقوانين الاساسية مع الدستور ، سنبحث في المطلب الثالث مدى فاعلية المجالس الدستورية في هذه الرقابة .

المطلب الثالث

المجالس الدستورية ودورها في الرقابة على القوانين الاساسية

هنالك بعض الدول اخذت بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق مجالس دستورية تتولى الفصل فيما اذا كان القانون المراد تشريعه دستوري او غير دستوري ، وفي الغالب تكون رقابة المجالس الدستورية سابقة على صدور القانون حيث يتطلب الدستور وجوب عرض مشروع القانون كأجراء شكلي على المجلس الدستوري ليقول كلمته بالموافقة او عدم موافقة مشروع القانون للدستور ، وهذا الامر يكون واجباً خاصة في القوانين الاساسية وتكاد تجمع كل الدساتير التي

(٤١٤) قرار المحكمة العليا - الجمهورية اليمنية - رقم (1) لسنة 2001 - قرار منشور في محلية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية - النشر الاول - القاهرة - 2002 - ص 266 .

اخذت بالرقابة على دستورية القوانين من خلال المجالس الدستورية بان هذه الرقابة على القوانين الاساسية هي رقابة وجوبية حيث ينظر المجلس الدستوري في مدى مطابقة مشروعات القوانين الاساسية للدستور بشكل تلقائي ودون طلب من أي جهة .وفي الغالب تكون المجالس الدستورية هي هيئات سياسية تختار من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية فيما عدا المجلس الدستوري في لبنان والذي له صفة قضائية ، لذلك يسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة السياسية . ولقد اخترنا في الدساتير التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجالس الدستورية ثلاثة دساتير هي دستور الجزائر 1996 ودستور المغرب 1996 ودستور لبنان 1926 .

اولاً : الجزائر : تضمن دستور الجزائر 1996 تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في المواد (163-169) حيث نصت المادة (163) على ان يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور وحددت المادة (165) اختصاصات المجلس الدستوري بعد ان يخطر رئيس الجمهورية رايه وجوبياً في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان ، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي (وهو من القوانين الاساسية) لكل من غرفتي البرلمان للدستور^(٤٥٢) .

ولقد صدر النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 2000/6/28 وبين هذا النظام قواعد عمل المجلس الدستوري واكد في الفصل الاول من هذا النظام على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها برأي وجوبي بعد ان يخطر رئيس الجمهورية خلال الاجل المحدد في الدستور^(٤٦٣) .

اذا المجلس الدستوري في الجزائر يختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية (القوانين الاساسية) المصادق عليها في مجلس البرلمان للدستور من

(٤٥) بن سارا - الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - مجلة صوت النواب - البحرين - السنة الاولى - العدد 15 - السنة 2000 - ص 10 .

(٤٦) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000- منشور على الانترنت على الموقع :

www .v. Bulltetin . com .

الجانبيين الشكلي والموضوعي ، كما ويتولى رقابة المطابقة الوجوبية للنظاميين الداخليين لمجلس البرلمان فالمجلس هنا يصدر عنه رأي في مدى مطابقة القوانين الاساسية للدستور ، وهذا الرأي هو بمثابة قرار يؤكد فيه المجلس مطابقة القانون الاساسي للدستور او عدم مطابقته .

ولقد صدر عن المجلس الدستوري في الجزائر العديد من الاراء التي حدد فيها مدى مطابقة القوانين الاساسية للدستور ، ومن هذه الاراء رأي المجلس رقم (8 / ر . م . د / لسنة 99 والذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فهذا القانون يبين عمل مجلس البرلمان وكذلك يبين العلاقة بينهما وبين الحكومة (السلطة التنفيذية) فهذا القانون هو من القوانين الاساسية لا يبين كيفية ممارسة السلطة من قبل البرلمان وعلاقتها بالحكومة ، ولقد اصدر المجلس رايه بهذا القانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية فمن حيث الشكل اكد المجلس ان القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة قد تمت الموافقة عليه طبقاً لاحكام المادة (123) من الدستور ويعد بذلك مطابقة هذا القانون للدستور يعد هذا الاجراء مطابقاً للدستور ، اما من الناحية الموضوعية فلقد اعتبر المجلس ان بعض نصوص القانون غير مطابقة للدستور مثل الفقرة الثالثة من المادة (71) والفقرة (3) من المادة (74) واعتبر المجلس ان هذه الاحكام غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي احكام هذا القانون العضوي بينما اعتبر باقي احكام القانون مطابقة للدستور^(٤٧٤٤)

كذلك اصدر المجلس الدستوري الجزائري الرأي رقم (8) / د . ق . ع / م . د / لسنة 2002 حول مدى مطابقة القانون الاساسي للقضاء للدستور من الناحية الشكلية والموضوعية ضمن الناحية الشكلية اعتبر المجلس الدستوري ان ادراج

(٤٧) قرار المجلس الدستوري رقم (8) / م . د / لسنة 99 منشور على الانترنت على الموقع

القانون الاساسي للقضاء ضمن المجالات النوعية للقوانين العضوية بموجب المادة (123) من الدستور وخص الاحكام المتعلقة بالمجلس الاعلى للقضاء بالمادة (157) من الدستور مما يبين اختلاف الاساس الدستوري لكل من الموضوعين فالمشرع حين ادرج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونيين عضويين منفصلين فانه يكون قد اخل بهذا التوزيع ويكون غير مطابقاً للدستور .

فالمشرع حيث ادراج القانون الاساسي للقضاء ضمن المجالات النوعية للقوانين العضوية بموجب المادة (123) من الدستور وخص الاحكام المتعلقة بالمجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الاخرى بالمادة (157) من الدستور فانه يكون قد بين اختلاف الاساس الدستوري لكلا الموضوعين لذا اعتبر المجلس الدستوري ان القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء غير مطابق للدستور (٨ ٤٤٥) .

كما اصدر المجلس الراي رقم (1) / ر . م . د / لسنة 2007 والذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية في الجزائر للدستور ولقد راقب المجلس مدى المطابقة الشكلية والموضوعية للدستور حيث قرر المجلس في مجال مراقبة الشكل ان اجراءات المصادقة على القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية جاءت تطبيقاً لاحكام المادتين 119 و 123 من الدستور فهي مطابقة للدستور ، اما من حيث الموضوع فالمواد 10 و 14 و 15 و 32 و 166 و 167 (فيرى المجلس مطابقتها للدستور ، اذا ان المجلس يرى ان هذا القانون مطابق للدستور (٩٤٦)) .

واصدر المجلس الدستوري الجزائري رابه الوجوبي الذي يتعلق بمراقبة قانون الانتخابات الجزائري للدستور حيث راي المجلس رقم (2) / ر . م . د / لسنة

(٤٨) قرار المجلس رقم (8) / د . ق . ع / لسنة 2002 - منشور بمجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية - المصدر السابق - ص 95 .

(٤٩) قرار المجلس رقم (1) / ر . م . د / لسنة 2007 منشور على الموقع

2007 من حيث اجراءات الاعداد والمصادقة جاءت مطابقة لاحكام المادتين (119) و (123) من الدستور فالقانون سليم من الناحية الشكلية ، اما من الناحية الموضوعية فالمجلس يبين ان قانون الانتخابات يجب ان يرجع الى سند دستوري وهو نص المادة (123) من الدستور وليس المادة (122) لان المادة (122) تتعلق بالمجالات التي يشترع فيها البرلمان بقوانين عادية وقانون الانتخابات من القوانين الاساسية التي يجب تشريعها حسب المادة (123) من الدستور^(٥٠٤٧) .

ثانياً : المغرب : شهد القضاء الدستوري المغربي تطوراً كبيراً حيث تم اصدار غرفة دستورية بالمجلس الاعلى للقضاء بمقتضى دستور 1962 واستمرت بعملها زهاء 30 سنة الى ان جاء التعديل الدستوري لسنة 1992 ليطور هذه التجربة فاسندها الى مؤسسة جديدة مستقلة هي المجلس الدستوري^(٥١٤٨) ، وصدر القانون الاساسي رقم (93-23) لسنة 1994 والذي يتعلق بالمجلس الدستوري المغربي وبين هذا القانون تنظيم المجلس واختصاصاته حيث تشمل اختصاصات المجلس الدستوري على البت بناء على الاحالة الالزامية في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور قبل المشروع في تطبيقها وتحال القوانين التنظيمية والانظمة الداخلية للبرلمان على الفور بعد التصويت عليها او بعد اقرارها وتتم احالة القوانين التنظيمية بمبادرة من الوزير الاول والنظاميين الداخليين للبرلمان بطلب من كل من رئيس مجلس البرلمان على حدة . وقرارات المجلس بعدم المطابقة تحول دون اصدار الامر بتنفيذ القانون الاساسي^(٥٢٤٩) .

وفيما يتعلق بالقوانين الاساسية فلقد اصدر المجلس الدستوري المغربي عدة قرارات تتعلق بمدى مطابقة القوانين الاساسية للدستور ومن هذه القرارات قرار المجلس

^(٥٠) قرار رقم (2) / ر . م . د / 2007 منشور على الموقع

www.conseilconstitutionnel.com.

^(٥١) النشرة الاولى لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية - المصدر السابق - ص 241 .

^(٥٢) القانون الاساسي للمجلس الدستوري المغربي رقم (93-29) لسنة 1994 - منشور على الموقع

www.ALMANSOARA.Com

رقم (457/ م . د / لسنة 2001) والذي بحث فيه مدى مطابقة القانون الاساسي رقم (54) لسنة 1995 والمتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق للدستور تأسيساً على ان هذه التعديلات انما تأخذ بعين الاعتبار التركيبية الجديدة للبرلمان الذي اصبح يتكون من مجلس النواب ومجلس المستشارين وباعتبار ان المادة (1) الخاصة بمقتضيات القانون الاساسي المعدل انما تدخل في نطاق تطبيق احكام الدستور وتتلائم والدستور المعدل من حيث اللجان النيابية لتقصي الحقائق والجزاء الواجب التطبيق حالة مواجهة بعض الافعال التي تعوق لمسيرة هذه اللجان لذا فان تلك التعديلات ليس فيها ما يخالف الدستور لذا فان القانون الاساسي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق مطابق للدستور⁽⁵⁰⁾. كذلك اصدر المجلس الدستوري المغربي قراره رقم (583) / م . د / لسنة 2004 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي للمحكمة العليا المغربية رقم (63) لسنة 2004 حيث اعتبر المجلس ان استثناء كل من رئيس المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح رغم انها بالمقارنة مع زملائها يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل انهما يزاولان صلاحيات اوسع مع زملائهما ولا يجوز استثنائهما فهذا الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني وهو ما يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو (مبدأ استقلال القضاء) ، لذا فان المجلس الدستوري اصدر قراراً يقضي بعدم دستورية القانون الاساسي المتعلق بالمحكمة العليا المغربي⁽⁵¹⁾ .

ثالثاً : لبنان - نصت المادة (19) من دستور لبنان 1926 المعدل على انشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين⁽⁵²⁾. ولقد صدر القانون الاساسي رقم

⁽⁵³⁾ قرار المجلس رقم (457/ م . د / 2001) منشور في النشرة الاولى لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية - مصدر سابق - ص 250 .

⁽⁵⁴⁾ رشيد مدور - ملاحظات في سيرة القانون التنظيمي للمحكمة العليا المغربية - مصدر سابق ص 5 .

⁽⁵⁵⁾ تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الدستوري رقم (18) بتاريخ 1990/9/21 .

رقم (250) لسنة 1993 بإنشاء هذا المجلس وتحديد اصول العمل فيه^(٦ ٥53) ، ونصت المادة الاولى من قانون المجلس الدستوري اللبناني على ان المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين ، واكدت بقية مواد القانون على تشكيلة المجلس والعضوية فيه وان قرارات المجلس الدستوري حائزة لقوة الامر المقضي به ونهائية ولا تقبل الطعن باي طريقة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة للدولة . ان اختصاص المجلس الدستوري اللبناني بمراقبة دستورية القوانين هي رقابة لاحقة وليست رقابة سابقة مثل المجلس الدستوري الفرنسي او الجزائري او المغربي أي انها رقابة تثور بعد ان تكتمل عناصر العمل التشريعي ، ولكن القانون جعل حق الادعاء بعدم الدستورية مقصوراً على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة اعضاء على الاقل من مجلس النواب ولا يجوز لغير هؤلاء الطعن بعدم الدستورية فلا يجوز لافراد الناس العاديين حق اللجوء الى المجلس الدستوري^(٥٧٥4) . وفيما يتعلق بالرقابة على القوانين الاساسية ومدى مطابقتها للدستور من الناحية الاجرائية الشكلية ومن الناحية الموضوعية نجد ان المجلس الدستوري اللبناني اصدر العديد من القرارات التي تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين الاساسية التي تتعلق بممارسة السلطة ، ولقد مارس المجلس الدستوري اللبناني ازاء هذه القوانين رقابة فعالة من اجل احترام نصوص ومبادئ الدستور في الرقابة باعتباره القانون الاسمي الذي يعلق كافة القوانين والمتربع على قمة

^(٥٦) قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 – منشور على الموقع

www. POGAR. Com .

^(٥٧) محمد رفعت عبد الوهاب – دور المجلس الدستوري اللبناني في رقابة دستورية القوانين – مجلة الدراسات القانونية – جامعة بيروت – العدد 7 – تموز – 2001 – ص 43 . . انظر كذلك : الياس ابو عبد – المجلس الدستوري اللبناني – الجزء الاول – مكتبة الحلبي بيروت – 2007 – ص 51 وما بعدها . . انظر كذلك :

Fabian MAJZOUB- LA suprématie De la constitution
Au liban – Revue DES Etudes Juridiques – universités Arab de Bayreuth No 3 – December – 1999-
p . 9 .

هرم ترتيب القواعد القانونية^(٥٥٥). ففي مراجعة المجلس رقم (1) / 95 قرار رقم (95 / 2) لسنة 1995 ابطال المجلس الدستوري قانوناً متعلقاً بتعديل احكام قانون تنظيم القضاء الشرعي معتبراً انه يستفاد من المادة (20) من الدستور ان ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من اجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع وان الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي الى مخالفة المادة (20) من الدستور^(٥٩٥٦). فالمجلس هنا راقب القانون الاساسي للقضاء من الناحية الموضوعية وواجب مطابقة هذا القانون للدستور من الناحية الموضوعية .

وفي المراجعة رقم 96 / 2 قرار رقم 96/4 لسنة 1996 المتعلق بطلب ابطال معظم مواد القانون رقم 96/530 المتعلق بتعديل احكام قانون الانتخابات ، اعتبر المجلس الدستوري عندما ابطال معظم مواد القانون رقم 96/530 ان مجلس النواب تبقى عند وضع قانون الانتخابات مقيداً باحكام الدستور وبالمبادئ الدستورية العامة وان مبدأ مساواة المواطنين امام القانون هو مبدأ قرر بصورة واضحة ومريحة في احكام الدستور وان القانون يجب ان يكون واحداً لجميع المواطنين من خلال المساواة في التمثيل والتصويت وتقسيم الدوائر الانتخابية ولا يجوز المشرع ان يجعل من حالة مؤقتة او استثنائية ليس لها طابع الديمومة قاعدة عامة وان يبيني عليها قاعدة ثابتة دائمة تخل بمبدأ المساواة امام القانون بصورة دائمة^(٦٥٧) .

ولقد ابطال المجلس الدستوري اللبناني القانون رقم (679) لسنة 2005 الصادر عن مجلس النواب والمتعلق بتأجيل النظر في المراجعات امام المجلس الدستوري بما فيها الطعون الانتخابية ريثما يستكمل عدد اعضائه ابطالاً كلياً لمخالفة هذا القانون احكام الدستور والمبادئ الدستورية المكرسة فيه ، حيث صدر قرار

(٥٨) الياس ابو عيد - المجلس الدستوري اللبناني - المصدر نفسه - ص 4 .

(٥٩) المجلس الدستوري اللبناني - المراجعة رقم (1) / 95 - قرار رقم 95/2 لسنة 1995 - نقلاً عن الياس ابو عيد - المجلس الدستوري - الجزء الثاني - المصدر السابق - ص 35 .

(٦٠) المجلس الدستوري اللبناني - المراجعة رقم (2) / 96 قرار 96 / 4 لسنة 1996 - نقلاً عن الياس ابو عيد - المجلس الدستوري - المصدر نفسه - ص 37 .

المجلس رقم 12/ لسنة 2005 بابطال القانون رقم (679) لسنة 2005 والذي يتعلق بتأجيل النظر في المراجعات امامه بما فيها الطعون الانتخابية ريثما يستكمل عدد اعضاءه وابطاله ابطالاً كلياً لمخالفته احكام الدستور والمبادئ الدستورية المكرسة فيه ، حيث اكد الدستور في المادة (19) على انشاء المجلس الدستوري وان تحدد قواعد تنظيم المجلس والعمل به وكيفية تشكيله وبمراجعته بموجب قانون اساسي ولقد صدر القانون الاساسي الذي انشأ المجلس وبين اختصاصاته وهو القانون رقم (250) لسنة 1993 و صدر القانون رقم 243 / لسنة 2000 المتضمن النظام الداخلي للمجلس وقضي في المادة (4) باستمرار الأعضاء الذي انتهت ولا يتهم في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين بدلاء منهم وحلفهم اليمين وبالتالي فان القانون رقم (179) لسنة 2005 مخالف للدستور مما يقتضي ابطاله⁽¹⁾ .

الخاتمة

وفي نهاية هذا المبحث لابد لنا من ذكر مجموعة النتائج التي توصلنا اليها وبيان المقترحات التي نقدمها لكي يؤخذ بنظر الاعتبار أعطاء هذا النوع من القوانين الالهية المطلوبة سواء من حيث التشريع او في الدساتير ، لذا سنبيين في البداية مجموعة النتائج التي توصلنا اليها ومن ثم نبيين المقترحات.

اولاً:النتائج:

(1) قرار المجلس الدستوري رقم 12 لسنة 2005 - منشور في جريدة النهار اللبنانية - العدد 2665 - 7 اب 2005 .

1- لقد وجدنا ان للقوانين الاساسية تسميات متعددة فبعض الدساتير تسميها (القوانين الاساسية) والبعض يطلق عليها (القوانين المكملة للدستور) وبعضها يسميها (القوانين العضوية) ولكن ايا كانت التسمية التي تطلق على هذه القوانين فهي قوانين من نوع خاص تتعلق بممارسة السلطة.

2- أن القوانين الاساسية تعتبر نوع مهم من انواع التشريعات التي تصدر من السلطة التشريعية لذا وجدنا بعض الدساتير قد اشارت الى هذه التشريعات والاجراءات التي يجب اتباعها لتشريعها في نصوصها.

3- يجب تحديد مفهوم القوانين الاساسية من خلال النصوص الدستورية لكي يتم التعرف من قبل الافراد والسلطات انهم يتعاملون مع قوانين ليست عادية انما هي قوانين مهمة لانها تتعلق بكيفية ممارسة السلطة وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات.

4- لقد وجدنا للرقابة على دستورية القوانين بنوعها الرقابة القضائية والرقابة السياسية كان لها دور مهم في الرقابة على دستورية القوانين الاساسية من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية لان هذا النوع من التشريعات له خصوصية لانه يتعلق بكيفية ممارسة السلطة فيجب مراعاة الشكلية في تشريعها والا تتعرض للطعن بعدم الدستورية وكذلك يجب مراعتها للدستور من الناحية الموضوعية ولل فكرة القانونية السائدة في الدستور والا تعرضت للطعن بعدم الدستورية.

ثانيا : المقترحات:

1- أن تشير الدساتير الى هذه القوانين الاساسية في صلب الوثيقة الدستورية ايا كانت التسمية التي تطلق عليها سواء تسميها (قوانين اساسية) او (قوانين عضوية) او (قوانين مكملة للدستور).

2- ان تكون اجراءات تشريع هذه القوانين من خلال اجراءات وشكلية معينة ينص عليها الدستور وهذه الاجراءات تتعلق بالتصويت على مشروعات هذه القوانين بأغلبية خاصة او وجوب صدورها خلال مدة معينة.

3- أن يتم تشريع هذه القوانين وأجراء الرقابة السابقة عليها في كل الاحوال أي حتى لو اخذ الدستور بالرقابة القضائية اللاحقة والتي تراقب التشريعات بعد صدورها فنظرا لاهمية هذه القوانين يجب ان تعرض على جهة تحدد دستوريته من عدمها قبل اصدارها من قبل المشرع حتى لا يتم تطبيق هذه القوانين ومن ثم يتم الطعن بها اذا كانت مخالفة للدستور .

4- عند الطعن بالقانون الاساسي كونه مخالف للدستور من الناحية الشكلية والموضوعية يجب ايقاف العمل بهذا القانون وايقاف الاثار المترتبة عليه لان هذا النوع من القوانين الاساسية هو من التشريعات المهمة المتعلقة بممارسة السلطة وهذا الامر هو من اهم الموضوعات بل هو من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدساتير لذا فيجب ايقاف العمل بالقانون الاساسي المشكوك في دستوريته حتى يتم الفصل به كونه قانون اساسي دستوري او لا.

تم بحمد الله وعونه

المصادر

1- المصادر العربية :

1. د. احسان المرفجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - جامعة بغداد - كلية القانون - 1990.
2. د. إسماعيل مرزة . مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي . الجزء الأول . الطبعة الأولى . بغداد . 1960 .
3. أحمد العزي النقشبندي - الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقها في الدساتير العربية - رسالة ماجستير - كلية القانون . جامعة بغداد . 1989.
4. د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم الاساسية - الطبعة الاولى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - 1982.
5. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - مبادئ الانظمة السياسية - الدار الجامعية - بيروت - 1982.

6. بن سارا - الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - مجلة صوت النواب - البحرين - السنة الاولى - العدد 15 - السنة 2000.
7. الياس ابو عبد - المجلس الدستوري اللبناني - الجزء الاول - مكتبة الحلبي بيروت - 2007 .
8. د. حميد الساعدي - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - 1990 .
9. د. منذر الشاوي - القانون الدستوري - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - 2007.
10. د. عبد السلام ذهني . مجلس الدولة ودستورية القوانين . مجلة مجلس الدولة . مصر . السنة الأولى . يناير 1950.
11. د. محسن خليل . النظم السياسية والدستور اللبناني . دار النهضة العربية . بيروت . 1975.
12. محمد علي آل ياسين . القانون الدستوري والنظم السياسية . الطبعة الأولى . مطبعة المعارف . بغداد . 1964.
13. مكّي ناجي - المحكمة العليا في العراق - الطبعة الاولى - بغداد - 2007 .
14. د. سعد عصفور - النظام الدستوري في مصر - القاهرة - 1980.
15. د. مطهر محمد العربي - المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية - دار الشرعي للنشر والتوزيع - صنعاء - 2002.
16. محمد رفعت عبد الوهاب - دور المجلس الدستوري اللبناني في رقابة دستورية القوانين - مجلة الدراسات القانونية - جامعة بيروت - العدد 7 - تموز - 2001.

2- الدساتير والقوانين والقرارات القضائية :

أ- الدساتير :

- 1- دستور العراق 2005.
- 2- دستور مصر 1971.
- 3- دستور الجزائر 1996.
- 4- دستور المغرب 1996.
- 5- دستور لبنان 1926.
- 6- دستور اليمن 1991.

ب- القوانين :

1. قانون الانتخابات العراقية رقم (16) لسنة 2005 .
2. قانون الانتخابات الجزائرية رقم (97) لسنة 1997 - قوانين الانتخاب في الدول العربية - منشورات الحلبي - بيروت - الطبعة الاولى - 2005 - ص 69 .
3. قانون الانتخابات الاردني رقم (34) لسنة 2001.
4. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 - منشور بجريدة الوقائع العراقية العدد 3996 - 17 اذار 2005 السنة 46 .
5. قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (13) لسنة 2008 منشور بجريدة الوقائع العراقية - العدد 406 - 11 شباط 2008 - السنة 49 .
6. القانون الاساسي للمجلس الدستوري المغربي رقم (93-29) لسنة 1994
7. قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993

ج- القرارات :

1. القرار التفسيري رقم 214/ت/2006 بتاريخ 2006/9/28

2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (218/ت/2006) بتاريخ 2007/3/5 - قرار غير منشور .
3. اقرار المحكمة الاتحادية رقم (15/ت/2006) بتاريخ 2007/4/26
4. قرار المحكمة العليا - الجمهورية اليمنية - رقم (1) لسنة 2001 - قرار منشور في محلية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية - النشر الاولى - القاهرة - 2002
5. قرار المجلس رقم (8) / د. ق. ع / لسنة 2002 - منشور بمجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية .
6. قرار المجلس الدستوري رقم 12 لسنة 2005 - منشور في جريدة النهار اللبنانية - العدد 2665 - 7 اب 2005 .
7. قرار المجلس رقم (457/ م . د / 2001) منشور في النشرة الاولى لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.
8. المجلس الدستوري اللبناني - المراجعة رقم (1) / 95 - قرار رقم 95/2 لسنة 1995

3- الانترنت :

- 1- قرار المجلس الدستوري رقم (8) / م. د / لسنة 99 منشور على الانترنت على الموقع . [www.conseilconstitutionnel . com](http://www.conseilconstitutionnel.com)
 - 2- قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 153 لسنة 21 - منشور على الموقع الالكتروني [www. consisutionnel court EYGPT . com](http://www.consisutionnel court EYGPT . com) .
 - 3- قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (83) لسنة 23 - قرار منشور على الانترنت على الموقع [www. constitutional court . com](http://www.constitutional court . com)
 - 4- قرار المحكمة الدستورية رقم (7) لسنة 8 منشور على الانترنت [www. constitutionnel court . com](http://www.constitutionnel court . com)
 - 5- قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 - منشور على الموقع [www. POGAR. Com](http://www.POGAR. Com) .
 - 6- محمود جبير - من اجل قانون جديد للعمل الاهلي - بحث منشور على الانترنت على الموقع : WWW. AMAN. ORG. COM.
 - 7- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000- منشور على الانترنت على الموقع : [www .v. Bulltetin . com](http://www.v. Bulltetin . com) .
 - 8- قرار المجلس رقم (1) / ر . م . د / لسنة 2007 منشور على الموقع [www. conseilconstitutionnel . com](http://www.conseilconstitutionnel . com).
 - 9- قرار رقم (2) / ر . م . د / 2007 منشور على الموقع [www. conseilconstitutionnel . com](http://www.conseilconstitutionnel . com).
 - 10- القانون الاساسي للمجلس الدستوري المغربي رقم (93-29) لسنة 1994 - منشور على الموقع www. ALMANSOARA. Com
- (1) محمود جبير - من اجل قانون ديمقراطي للعمل الاهلي - بحث منشور على الانترنت على الموقع www. AMMAN . com

4- المصادر الاجنبية:

1- DANIEL ORAN- DICTIONARY of the Law – 3ED – Delmar USA – 2000.

2-L.TOUVERT ET J.FERSTENBERT-LES GRANDESARRETS DU DROIT
DECENTRALISATION – DALLOZ – 1999.

3- Fabianne MAJZOUB- LA suprématie De la constitution Au Liban – Revue DES
Etudes Juridiques – universités Arabe de Beyrouth No 3 – Décembre – 1999.

4-Philippe ARDANT - institutions politiques ET Droit constitutionnel – J.D.G.L –
PARIS – 2000.

5- La Loi organique des instances représentatives des Français étables hors de
France- n 276 – 2000. Www. sénat.

6-Jean-Claude Acquaviva - droit constitutionnel et institutions politiques – 6 Édition –
mentogalionéditeurs-
1999.

7-Marie-Anne–droitconstitutionnel-Montchrestien-paris-
2000.